٧٩/٣٩ ـ تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية

إن الجمعية العامة ،

وقد درست البند المعنون « تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية » ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠/٣٧ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، الذي وافقت بموجبه على إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، المرفق به ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٣١/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار حالات النزاع ونشوء مصادر جديدة للمنازعات والتوتر في الحياة الدولية ، ولا سيما إزاء الاتجاه المتزايد للّجوء إلى القوة أو التهديد بها ، وللتدخل في الشؤون الداخلية ، وإزاء تصاعد سباق التسلح ، الأمر الذي يهدد بشكل خطير استقلال الدول وأمنها وكذلك السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الحاجة إلى بذل أقصى الجهود من أجل تسوية أي حالات ومنازعات بين الدول بالوسائل السلمية وحدها ، وإلى تجنّب جميع الأعمال العسكرية والأعمال العدائية الموجّهة ضد الدول الأخرى ، التي لا يمكن أن تؤدي إلا إلى زيادة صعوبة إيجاد حلول للمشاكل القائمة ،

وإذ ترى أن مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ينبغي أن تمثّل أحد الاهتمامات الرئيسية للدول وللأمم المتحدة ، وأنه ينبغي مواصلة بذل الجهود من أجل تعزيز عملية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ،

وإذ تحيط علماً بورقتيّ العمل المتعلقتين بإنشاء لجنة معنية بالمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق لتسوية المنازعات ومنع الصراعات بين الدول[١١] ، المقدمتين من رومانيا والفلبين ونيجيريا إلى الجمعية العامة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها قيام اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة بإعداد المخطط الأوّلي لدليل بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية والنتائج التي خلصت إليها في هذا الشأن[١٢] ،

١ ـ **تحثّ من جديد** جميع الدول على أن تراعي وأن تشجّع بحسن نيّة ، في منازعاتها الدولية ، أحكام إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ؛

٢ ـ **تؤكد** ضرورة مواصلة الجهود لتعزيز عملية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية من خلال التطوير والتدوين التدريجيين للقانون الدولي ومن خلال زيادة فعالية الأمم المتحدة في هذا الميدان ؛

٣ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تواصل ، في دورتها لعام ١٩٨٥ ، أعمالها بشأن مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، وأن تقوم في هذا السياق بما يلي :

(أ) أن تنظر في الاقتراح الوارد في ورقتي العمل المشار إليهما أعلاه ؛

(ب) وأن تدرس تقرير الأمين العام بشأن التقدم المحرز في وضع مشروع الدليل الخاص بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يعدّ ، على أساس المخطط الأوّلي الذي وضعته اللجنة الخاصة ، وفي ضوء الآراء المعرب عنها خلال المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة واللجنة الخاصة ، مشروع دليل بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، وأن يقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها لعام ١٩٨٥ تقريراً عن سير العمل ، وذلك قبل أن يرفع إليها مشروع الدليل في شكله النهائي ، بغية إقراره في مرحلة لاحقة ؛

٥ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون « تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية » .

الجلسة العامة ٩٩
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

٨٠/٣٩ ـ مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، التي تنص على أن تنشىء الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

---

(١١) A/38/343 ، المرفق ؛ A/C. 6/39/L. 2 .

(١٢) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣** (A/39/33) ، الفصل الثالث ، الفرع باء .

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٧ (د ـ ٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، الذي وجّهت فيه لجنة القانون الدولي إلى إعداد مشروع قانون للجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها ،

وقد نظرت في مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها الذي أعدته لجنة القانون الدولي وقدمته إلى الجمعية العامة في سنة ١٩٥٤[١٣] ،

وإذ تشير إلى اعتقادها بأن إعداد قانون للجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها ، يمكن أن يسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين ومن ثم في تعزيز وتنفيذ المقاصد والمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٠٦/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي دعت فيه لجنة القانون الدولي إلى استئناف أعمالها ، بهدف إعداد مشروع القانون ، وبحثه بالأولوية المطلوبة من أجل استعراضه ، آخذة في اعتبارها النتائج التي تحققت في عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أنه ينبغي أن تضطلع لجنة القانون الدولي بمهمتها على أساس من الإعداد المبكر لمشاريع المواد ،

وقد نظرت في الفصل الثاني من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين[١٤] ، وخاصة الفقرة ٦٥ من التقرير التي تتضمن النتائج التي خلصت إليها اللجنة ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[١٥] ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء المعرب عنها أثناء مناقشة هذا البند في الدورة الحالية[١٦] ،

وإذ تدرك أهمية هذا الموضوع وإلحاحه ،

١ ـ **ترجو** من لجنة القانون الدولي أن تواصل أعمالها بشأن إعداد مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها ، وذلك بإعداد مقدمة عن هذه الجرائم وقائمة بأسمائها ، آخذة في اعتبارها التقدم المحرز في دورتها السادسة والثلاثين ، وكذلك الآراء المعرب عنها خلال الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ، بشأن النتائج الواردة في الفقرة ٦٥ من تقرير لجنة القانون الدولي[١٤] وأن يوردها في تقرير يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ، بغية اتخاذ القرار اللازم بشأنها في الوقت المناسب ؛

٣ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون « مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها » ، على أن ينظر فيه بالاقتران مع نظرها في تقرير لجنة القانون الدولي .

الجلسة العامة ٩٩
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

٣٩/٨١ ـ تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية[١٧]

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٩/٣١ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، الذي دعت فيه الدول الأعضاء إلى مواصلة بحث مشروع المعاهدة العالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية[١٨] ، فضلاً عن الاقتراحات الأخرى التي قدمت أثناء النظر في هذا البند ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٥٠/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي أنشأت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ،

وإذ تشير ، بصفة خاصة ، إلى قراراتها ٩٦/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٣/٣٤ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٥٠/٣٥ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣١/٣٦ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ١٠٥/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٣٣/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، التي قررت فيها أن تواصل اللجنة الخاصة أعمالها ،

وإذ تحيط علماً بالبيانين اللذين أدلى بهما رئيسا اللجنة الخاصة في دورتيها لسنة ١٩٨٣[١٩] و ١٩٨٤[٢٠] ، استناداً إلى

---

(١٣) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ٩ (A/2693) ، الفقرة ٥٤ .

(١٤) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/39/10) .

(١٥) A/39/439 و Add. 1-5 .

(١٦) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، اللجنة السادسة** ، الجلسات ٤٧ إلى ٤٩ و ٦٣ .

(١٧) انظر أيضاً : الفرع العاشر ـ ألف ، المقرر ٣٢٦/٣٩ .

(١٨) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤١** (A/34/41 و Corr. 1) ، المرفق .

(١٩) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٤١ (A/38/41) ، الفقرة ٥٩ .

(٢٠) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤١ (A/39/41) ، الفقرة ٥١ .